

الاجتماع رقم 146 للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي المالي

عقد المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي (المجلس) اجتماعه رقم 146 في 29 أبريل 2014. ناقش المجلس من ضمنها القضايا الناشئة عن المعيار الشرعي للتورق واعتماد المعيار الشرعي للمشاركة وكذلك مراجعة النصوص المعينة في المعيار الشرعي للمضاربة.

وقد ناقش المجلس عن المعيار الشرعي للتورق ويرى بأن تركيب عقد الوكالة المزدوجة "dual agency" في التورق يجب أن يستند على إثبات مناسب لصفقة المرابحة بين الموكل والوكيل. ويرى المجلس أيضا أن حوالة الدين تبرئ ذمة المشتري على سداد الدين الذي نشأ من عقد المرابحة في تركيب التورق.